

دبر المرأة او الرجل **قبل الوضوء** اي قبل ان يركب اول
 جزء منه **اي** اي سوا كان مفرد او قسرا او متصفا **وقبل**
اكثر طواف العرفة اي اشواطها الاربعة قالوا فسدت
 عمرته يجب مضيتها ثم قضاؤها متى ارادها وعليه شاة
فاذا جامع امرأته اي قبل الوضوء **ومما حرم**
اي باج كالماء اي حال كون كل منهما متعديا في الجماع
 او تاسيا اي نفسا حراما او حرمة الجماع في ذلك المقام
او مكرها اي مجبرا مقهورا وكذا اذا كان جاهلا **فقد يهد**
نفسهما اي يجهما **وتكلموا** **واحد شاة** وهي اقل ما يجنب
 من الدماء **يلزمها الفضيحة في الافعال** اي في اعمال
كالتبر في الصحبة اي من غير فرق بينهما فيجب
 عليهما جميع الفرائض والواجبات **وعليهما قضا وهما**
 اي وضائفتها **من قبل** اي في سنة اثنية او بعدها وان
 كان اي احدهما **فانما فعله قضا** وهو ظاهر
والعمره **ايه** في معني فليت اجم ان قدم العمره وجامع
 بعد الوضوء وان كان اجماع قبل طواف العمرة **وقبل**
 الوضوء **فقضاها** واضح وعلى كل تقدير يلزمه شتانان **ولما**

ايام مني **يعبر مني** اي ولو لم يمت قلمه **عندنا** وواجب
 عند الشافعي **وخلق** **منع الرأس** **للتخليل** اي للخرق من
 الاحرام فان السنة حلق شعر كل الرأس في جميع الاشياء
 بل يختار من الهام بقوله الامام مالك انه لا يخرج من الاحرام الا
 جاني جميع الرأس ويؤيد الان له من الكتاب والسنة كما بينا
 في غيره من المقام **وايضا الطواف من غير الاحرام** **كأن**
ان يقول بطريق التعميم انه يكره ترك كل ما عد من السنن
 المؤكدة **فيح الصوت بالقرآن والذكر** اي وسائر الادعية
 والدعوات **في الطواف** بل في المسجد كله حيث يشاء رفعه
 على الطائفتين والصلبين والعاكفين بل صرح بعض علمائنا
 بان منعه الصوت في المسجد ولو بالذكر **حرام**
الاصوي عن من غير صلاة **بينما** **اي** سوا يصرف عن
 شفع او ترابي **وقت كراهية الصلاة** فانه لا يكون
 الا طوية لكن يجوز صلاة الطواف الاخر **وقت الكراهية**
البار الثامن في مفسد الحج والعمرة **ومفسد ما** **واحد**
ان **وقتها** **متعددا** **ولذا** **قال** **وهو** **اي** **مفسد ما** **اجماع**
اي **سوا** **ايون** **بالنكاح** **او بالسفاح** **في القتل** **والدراي**

الاصوي